Ford
EXYNDRIA
MAILING
JUL 1956

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦

باستثناء بعض موظفى مصلحة المساحة من شروط التعيين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٥ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشأن قصر التعيين فى الوظائف الخالية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية على عمال القناه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العمومية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يعفى من شرط اجتياز الامتحان المنصوص عليه فى المادة السادسة الموظفون الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية نظام حديث أو على دبلوم الزراعة المتوسطة الذين عينتهم مصلحة المساحة فى الدرجات الثامنة الفنية المنشأة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

ولا تسرى فى شأن هؤلاء الموظفين وكذلك الموظفين الذين عينتهم المصلحة المذكورة فى الدرجات التاسعة المنشأة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه.

مادة ٢ — لايسرى قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليهما على القياسيين الذين عينتهم مصلحة المساحة فى وظائف المستخدمين عن الهيئة من الدرجة الثانية المنشأة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

مادة ٣ — يكلف الموظفون والقياسون المشار اليهم فى المادتين السابقتين استيفاء مسوغات تعيينهم فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون والا اعتبروا مفصولين من وظائفهم .

مادة ٤ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا بالنص الآتى :

مادة ١ مكررا "يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يوجب على المصريين والأجانب الحصول على إذن خاص "تأشيرة" لمغادرة الأراضى المصرية".

ويعين فى القرار شروط منح الاذن والسلطة التى يرخص لها بمنحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه على ألا يجاوز مبلغ جنيه واحد وله أن يعين بقرارات يصدرها حالات الاعفاء من ضرورة الحصول على الإذن المشار اليه .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٢٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ١ مكررا أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تبيح له مغادرة الأراضى المصرية" .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات (قائد جناح) جمال سالم	رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين
وزير الأوقاف أحمد حسن الباقورى	وزير العدل أحمد حسنى
وزير الصحة العمومية نور الدين طراف	
وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى	وزير الخارجية محمود فوزى
وزير الإرشاد القومى فتحى رضوان	
وزير الأشغال العمومية احمد عبده الشرباصى	وزير الشئون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)	وزير الداخلية زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)
وزير الشئون الاجتماعية والعمل حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح)	
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج (قائد جناح) حسن ابراهيم	
وزير الدولة (قائمقام) أنور السادات	وزير الحربية عبد الحكيم عامر ، لواء (ا.ح)
وزير التجارة والصناعة محمد أبو نصير	وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسونى
وزير التموين كمال رمزى استينو	

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦

بمنح السيد حمدى عارف الجاعونى الجنسية المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ والقانون ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

المادة الأولى — يمنح السيد / حمدى عارف الجاعونى (الفلسطينى الجنسية) ، الجنسية المصرية .

المادة الثانية — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

وزير الداخلية زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)	رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦

باستثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛